



الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول
(العطلة البرلمانية)

التقرير رقم (٢)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

التاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ

الموافق: ١٧ أكتوبر ٢٠٢٣ م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. وبعد،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن الاقتراحين بقانونين بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية.

علمًا بأن الموضوع من ضمن الأولويات التي حددتها اللجنة.

برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

رئيس اللجنة

سعد علي الرشيد

١٠/١٩
٢٠٢٣



الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: 2 ربيع الآخر 1445 هـ
الموافق: 17 أكتوبر 2023 م

التقرير الثالث

للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

عن:

- الاقتراح (الأول) بتعديل الفقرة الثانية من المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المقدم من السادة الأعضاء / شعيب شباب المويزري، أسامة زيد الزبيدي، د. محمد حسين المهان، عبد الله تركي الأنبعي، عبد الله فهاد العنزي. (المحال بتاريخ 2023/7/6م)
- الاقتراح (الثاني) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المقدم من السادة الأعضاء / ماجد مساعد المطيري، سعد على الرشيد، محمد عوض الرقيب، فارس سعد العتيبي، خالد الطمار العميرة. (المحال بتاريخ 2023/7/30م)

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما أعلاه في بتاريخ الإحالة المبين قرين كل منهما، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس الموقر.

عرض عمل اللجنة:

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخ 2023/7/30م، و2023/10/10م وقد حضر جانباً منها كل من:

ممثلو وزارة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة:

السيد/ عبد العزيز ساري المطيري	وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية بالإنبابة
السيد/ منصور الغريب	الوكيل المساعد لشؤون التعاون بالإنبابة
السيدة/ هبة الشمري	الوكيل المساعد للشؤون القانونية بالإنبابة



مدير إدارة الرقابة والتفتيش
رئيس قسم متابعة أعمال اللجان
مستشار الوزير
مستشار الوزير

السيد/ أحمد فريج العنزي
السيد/ خالد سيد محمد القلاف
المستشار/ هزاع جاسم بهمن
المستشار/ مبارك محمد بوكحيل

ممثلو ديوان الخدمة المدنية:

الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية
بالتكليف (مدير إدارة ترتيب الوظائف)
الوكيل المساعد لشؤون التطوير الإداري
مدير إدارة ترتيب الوظائف

السيد/ صلاح الصقعي

السيد/ محمد الأحمد
السيد / يعقوب الرفاعي

ممثلون عن المراقبين الماليين بوزارة الشؤون الاجتماعية - قطاع التعاون:

السيد/ صالح المطيري

السيد/ د. مبارك العجمي

السيد/ عبد الله السعيد

السيد/ فايز المطيري

السيد/ أحمد الرشيد

السيد/ سعد الرشيد

لمحة تاريخية عن دراسة الموضوع في الفصل التشريعي السابق:

سبق للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل خلال دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السادس عشر دراسة هذا الموضوع ومناقشته مع الجهات الحكومية وممثلي مراقبي الجمعيات التعاونية، وأعدت في شأنه تقريرها رقم (57)، إلا أن صدور المرسوم الأميري بحل المجلس حال دون مناقشته.



وانطلاقاً من الطبيعة الخاصة والمهام الكثيرة للمراقب المالي والإداري في الجمعيات التعاونية، ومقارنة مهامه ببعض الجهات الرقابية ذات الأعمال المشابهة أو القريبة ووجود الفروقات الواسعة في الامتيازات المالية الممنوحة فقد انتهت اللجنة في تقريرها آنذاك إلى الموافقة على المطالبة بمساواتهم بنظرائهم في جهاز المراقبين الماليين على أن يصدر بذلك قرار من مجلس الوزراء.

موضوع الاقتراحان بقانونين:

تبنى السادة الأعضاء مقدمي الاقتراحين بقانونين نص الاقتراح بقانون الذي انتهت إليه اللجنة- في المجلس المبطل الثالث- وقد اطلعت اللجنة عليهما وعلى مذكراتيهما الإيضاحيتين، فتبين لها أنهما متشابهان في الهدف مختلفان في الصياغة والذي هو منح امتيازات مالية وكادر وظيفي للمراقبين الماليين والإداريين في الجمعيات التعاونية لتتلاءم مع طبيعة الأعمال التي يقومون بها، وذلك من خلال تعديل الفقرة الثانية من المادة (14) من المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، حيث جاء أحد المقترحات بالنص على مساواتهم بالدرجات والبدلات والمزايا المقررة لنظائرهم في جهاز المراقبين الماليين، أما الاقتراح الآخر فقد أرفق به ملحق يبين شروط شغل وظيفة المراقبين في الجمعيات التعاونية مع تحديد الكادر المالي والبدلات الوظيفية لهم.

وتكمن أهمية الاقتراحين بقانونين إجمالاً في تعزيز وظيفة المراقب التعاوني بما يحقق العدالة والمساواة بالأجهزة الرقابية بالدولة، وذلك بوضع كافة الضمانات القانونية اللازمة لحمايتهم على المستوى الوظيفي والإداري والمالي، وهو ما لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ضبط شروط شغل بهذه الوظيفة وضوابط التعيين، ومنح شاغلي هذه الوظيفة المزايا المالية المحفزة والكادر الوظيفي اللازم.



وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لأحد الاقتراحين بقانونين بأن الدراسات أكدت أنه بعد تفعيل دور المراقب المالي والإداري للجمعيات التعاونية، وتنفيذ القرارات المنظمة للعمل التعاوني فإن البيانات المالية أظهرت زيادة محققة في صافي الأرباح من سنة إلى أخرى، ولأن هذه الأرباح هي أموال المساهمين فقد كان المراقب المالي هو خط الدفاع الأول عنها، فلا بد من حماية المراقبين الإداريين والماليين من خلال تعيينهم وفق شروط محددة، ومنحهم الكادر المالي والوظيفي اللازم حسب الملحق المرفق بتلك الاقتراحات.

رأي الجهات المعنية:

استمعت اللجنة إلى رأي ممثلي الجهات الحكومية المعنية (وزارة الشؤون الاجتماعية وديوان الخدمة المدنية)، وكذلك استمعت إلى وجهة نظر ممثلين عن المراقبين الماليين في الجمعيات التعاونية، وذلك على النحو التالي:

رأي وزارة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة والطفولة:

أكد ممثلو الوزارة حرصها على تعزيز وظيفة المراقب التعاوني والمساواة بنظرائهم في الأجهزة الرقابية بالدولة، وأشار ممثلو الوزارة إلى أن الوزارة قد قامت بتقديم عدة مراسلات لديوان الخدمة المدنية للمطالبة بكادر خاص وامتيازات مالية للمراقبين في الجمعيات التعاونية، وهناك كتب مرفوعة واجتماعات ومبادرات من قبل الوزارة، إلا أنه لم يتم الموافقة من قبل الديوان على هذه المطالبات.



- وقد بيّن وكيل الوزارة أن هناك حاجة لدراسة المقترحات المقدمة حيث يشوب نص الاقتراح الأول بعض الإشكاليات القانونية منها:
1. مطالبة المقترح بقانون بصيغته الحالية على "مساواة المراقبين الماليين والإداريين" بنظرائهم في جهاز المراقبين الماليين في وزارة المالية، في حين أن الجهاز لا يشمل على مسمى المراقب الإداري.
 2. اختلاف التخصصات والمؤهلات الدراسية: حيث أن جهاز المراقبين الماليين لا يعين سوى خريجي " تخصص التمويل " في حين أن الوزارة تعين خريجي ثلاثة تخصصات وهي: (القانون، والتأمين، والتمويل).

كما أشار ممثلو الوزارة في نفس الوقت إلى أن هناك شرائح أخرى في الوزارة تتعرض لنفس الضغوطات والصعوبات منها: موظفو اللجان الخيرية وموظفو دور الرعاية وموظفو الحضانات وشدد على أن القانون إن أقر، فلا بد أن يشمل الفئات الأخرى المستحقة، مضيفاً إلى أنه حتى وإن أبدت الوزارة موافقتها مسبقاً، فإن الظروف الحالية مختلفة وتتطلب المزيد من البحث والدراسة لمعرفة وجهة نظر ديوان الخدمة المدنية.

وقد تقدم ممثلو الوزارة -في اجتماع اللجنة بتاريخ 2023/10/10م - بصيغة مقترحة تحقق الغاية المرجوة من المقترحات وهي تعديل الفقرة الثانية من المادة (14) لتصبح: " ويصدر مجلس الخدمة المدنية قراراً بوضع كادر خاص للمراقبين الماليين والإداريين بالجمعيات التعاونية يحدد فيه جدول الدرجات الوظيفية وشروط شغلها وترتيب التدرج الوظيفي وقواعد الترقية والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية. كما يصدر الوزير بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية القرارات واللوائح التي تنظم مهام الواجبات الوظيفية للمراقبين بالجمعيات التعاونية وقواعد سلوك العمل وإجراءات المساءلة والتأديب."



موضحين أن السبب خلف عدم تحديد القيمة المالية للكادر؛ لأن الأمر يعود إلى النظم في ديوان الخدمة المدنية، لكن الوزارة تتفق مع الهدف من المقترحات وهو زيادة الامتيازات الممنوحة للمراقبين الماليين في الجمعيات التعاونية، وتحديد ذلك سيتم من خلال التنسيق مع مجلس الخدمة المدنية.

رأي ديوان الخدمة المدنية:

أكد ممثل ديوان الخدمة المدنية على تأييدهم "للتحول للكادر الوطني" وأن الديوان يؤيد تسكين الوظائف الشاغرة وتكوين الوظائف في الجمعيات التعاونية، مشدداً على أن هذا القرار سيقبل من طول الانتظار للمتقدمين على النظم المتكاملة في ديوان الخدمة المدنية ويوفر فرص عمل جديدة.

كما وضح ممثلو الديوان أنه يقوم حالياً بدراسة البديل الاستراتيجي بالتعاون مع الجهات المختصة من خلال اجتماعات دورية ومستمرة، وإن أية مطالبات بالزيادات المالية تأتي في الوقت الحالي فإنها تعطل من دراسة البديل الاستراتيجي، لذا يحرص الديوان على عدم التوجه والنظر إلى المقترحات ذات الأثر المالي حالياً لحين الانتهاء من دراسة البديل الاستراتيجي.

مبينين تحفظهم على الاقتراحين بقانونين لوجود أسباب ومبررات كثيرة وهي أن طبيعة المهام الرقابية المالية البحتة كانت بحاجة إلى إنشاء جهاز متخصص بهذا النوع من الرقابة المالية، وعليه صدر القانون رقم (32) سنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، وهذا القانون لديه العديد من الاختصاصات ومنها:

1. الرقابة على تنفيذ الميزانية إيراداً ومصروفاً وكذلك الأصول والخصوم وفقاً للقوانين المعمول بها واللوائح والنظم المعتمدة والمعايير المحاسبية.
2. التوقيع على استثمارات الصرف والقيود والتوريد، التأكد من صحة وسلامة الإجراءات والتوجيه المحاسبي ومطابقتها للواقع وللقوانين والتعليمات المالية.



3. التوقيع على الحساب الختامي، وكذلك القوائم المالية عن السنة المالية المنقضية.
4. التحقق من أن التسويات المحاسبية والمالية تتم طبقاً للوائح المالية.
5. إبداء الرأي في مشروع ميزانية الجهة قبل تقديمه إلى وزارة المالية.
6. دراسة طلبات صرف العهد النقدية الشخصية، والترخيص بصرفها في ضوء ما تقضي به التعليمات المالية.
7. التحقق من تحصيل وتوريد الإيرادات وفقاً للقوانين والتعليمات المالية.
8. مراجعة السجلات والدفاتر المحاسبية.

وهذا الاختلاف في طبيعة العمل والمهام الوظيفية للمراقب المالي والتي تعتبر لصيقة بجهاز المراقبين الماليين، والتي تختلف كلياً عن طبيعة عمل ومهام وظيفة المراقب المالي والإداري في الجمعيات التعاونية.

مؤكد أن من حق وزارة الشؤون الاجتماعية طلب الزيادة المالية للمراقبين الماليين والإداريين في الجمعيات التعاونية متى ما رأت وجود حاجة فعلية لذلك، حيث سبق للوزارة أن طلبت ذلك في السنتين (2016م، و2018م) وأصبح كادر المراقبين منذ ذلك العام حتى اليوم (430) ديناراً كويتياً حيث إن آخر زيادة كانت منذ (5) سنوات.

رأي الممثلين عن المراقبين الماليين بوزارة الشؤون الاجتماعية:

وقد أوضح ممثلو المراقبين الماليين بوزارة الشؤون الاجتماعية أن وظيفة المراقب المالي والإداري في الجمعيات التعاونية من الوظائف المستحدثة، والتي تم النص عليها بالقانون رقم (118) لسنة 2013 المعدل على أحكام المرسوم رقم (24) لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية، حيث تم تكليف المراقبين الماليين والإداريين في الجمعيات التعاونية تنفيذاً لأحكام القانون السالف ذكره من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية عن طريق إدارة الرقابة والتفتيش التعاوني، وهي الجهة الوحيدة المسؤولة عن مراقبة الجمعيات التعاونية وتوجيهها للالتزام بالقوانين والقرارات المنظمة.



كما يَبينوا أن مهام المراقبين الماليين عددها (46) مهمة ذات طبيعة خاصة، أبرزها مراقبة ومتابعة أعمال وحسابات الجمعيات التعاونية، ومتابعة والتحقق من صحة الإجراءات المالية والإدارية، وكونها مستوفية للنظم المحاسبية والقرارات المنظمة للعمل التعاوني، ومتابعة السجلات والقيود.

ويقوم المراقب المالي والمراقب الإداري بالرقابة على (3) مليار دينار كويتي سنوياً ما بين مشتريات ومبيعات ومدفوعات، الأمر الذي يضعهم عرضة للضغوطات مما يحتم توفير الحماية والأمان لهم من قبل الوزارة، فهناك عدد كبير من الإحالات للنيابة العامة نتيجة الأخطاء أو الغش، بخلاف المهام الشاقة التي يكلف المراقب بها في الجمعيات التعاونية بعد انتهاء أوقات عمله الرسمية، وقد تصل هذه الأعمال إلى منتصف الليل وفي بعض الأحيان إلى صباح اليوم التالي، ومنها أعمال الجرد السنوي، ولجان التحقيق، والجمعيات العمومية، كما يكلف المراقب بالإضافة إلى عمله بمسؤولية أعمال مراقب آخر بجمعية أخرى إذا قام بإجازة دورية أو مرضية، وبالتالي مضاعفة جميع أعماله دون إمكانية الاعتذار ودون أي تعويض مالي عن ذلك، كما يكلف المراقب بتمثيل الوزارة أمام الجهات الأخرى مثل الإدارة العامة للمباحث الجنائية ونيابة الأموال العامة، وأحياناً حضور جلسات المحاكم، وذلك بصفته إما مبلغاً أو شاهداً أو شاكياً، كما عليه الاحتفاظ بجميع المستندات المتعلقة بالقضايا حتى انتهائها والتي قد تستمر إلى سنوات عديدة، مما يضع المراقب تحت الضغط والمسؤولية بشكل مستمر ولفترات طويلة دون منحه بدل طبيعة عمل أو بدل تمثيل.

كما أكدوا للجنة أن هذه المهنة طاردة وأن المراقبين الماليين والإداريين في الجمعيات التعاونية يواجهون ضغوطات كبيرة ويتعاملون مع شريحة ليست بسهولة تحاول ثنيهم عن القيام بممارسة مهامهم، وقد سبق وأن صدر قراران في عامي (2016)،



و(2018) بإعطاء المراقبين الماليين والإداريين في الجمعيات التعاونية مكافأة تشجيعية ومكافأة مستوى معيشي ومكافأة إقرار وظيفي.

إلا أن مقارنة ما يحصل عليه المراقب المالي التعاوني من راتب وبدلات ومكافآت يعد أقل من الرواتب والمكافآت والبدلات التي يحصل عليها من يقومون بذات المهام الرقابية في الجهات الأخرى، وإن مطالبتهم بزيادة كادرهم الخاص إنما جاء للمساواة مع نظرائهم المراقبين الماليين في الجهات الأخرى بسبب الفرق الموضح بالمثل التالي:

بيان بالفرق بين رواتب المراقبين مع الجهات المشابهة (أول درجة)

الجهة	الراتب الأساسي والعلوة الاجتماعية	إجمالي البدلات والمكافآت	بدل اللجان
مراقبين ماليين للتعاون	450	550	120
جهاز المراقبين الماليين	751	734	1000
مدققي ديوان المحاسبة	751	1034	938

وقد أكدوا للجنة أن كلفة الزيادة لا تشكل عبئاً مالياً حيث أن عدد المراقبين الماليين والإداريين حالياً هو (156) مراقباً، وإن زيادة هذا العدد مرتبط بالتوسع العمراني في الكويت، حيث أن لكل جمعية مراقب مالي وآخر إداري.

وأشاروا إلى موافقة الوزارة مسبقاً، حيث قامت الوزارة بتقديم عدة مطالبات في أكثر من مرة لديوان الخدمة المدنية للمطالبة بكادر خاص وبالامتيازات المالية للمراقبين الماليين، وهناك كتب مرفوعة واجتماعات ومبادرات من قبل الوزارة، إلا أنه لم تتم الموافقة من قبل الديوان على هذه المطالبات.



كما أوضحوا صعوبة دمج جهاز المراقبين الماليين في وزارة المالية مع المراقبين الماليين والإداريين في وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث أن الجمعيات التعاونية تقع ضمن صلاحيات وزارة الشؤون، أن مطلب المراقبين هو مساواتهم بنظرائهم في جهاز المراقبين الماليين.

أما بشأن الصيغة المقترحة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية فقد تقدم ممثلو المراقبين الماليين بملاحظة بشأن الفقرة الثانية من مقترح الوزارة والتي تنص على تصدر الوزارة بالتنسيق مع ديوان الخدمة قرار بالكادر دون تحديد قيمته، فلا بد من لفت انتباه إلى أن ديوان الخدمة المدنية هو من سيضع كادرًا للمراقبين، لذا طالبوا بإضافة عبارة "بما يوازي نظائرهم في الجهات الرقابية الأخرى" للنص المقترح.

ما انتهت إليه اللجنة:

أولاً: إن وظيفة المراقب (إداري ومالي) المستحدثة بموجب القانون رقم (118) لسنة 2013 بتعديل المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية، تعد من الوظائف ذات الطبيعة الخاصة والمهام الكثيرة الهامة، حيث أن كفاءة المراقبين في أداء أعمالهم لها انعكاسات جلية في إحكام الرقابة، الأمر الذي له بالغ الأثر في أعمال الجمعيات التعاونية، وتحقيقها لمستويات أرباح تصاعدية تنعكس على العوائد الموزعة على المساهمين، فتحقق الجمعيات أهم أهدافها التعاونية، وهو الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها.

ثانياً: بمقارنة عمل وأهمية وامتيازات المراقب المالي والإداري في الجمعيات التعاونية، ببعض الجهات الأخرى ذات الأعمال المشابهة أو القريبة كالمراقبين الماليين في جهاز المراقبين الماليين، كما يظهر في المثال التالي:

بيان بالفرق بين رواتب المراقبين مع الجهات المشابهة (أول درجة)

بدل اللجان	إجمالي البدلات والمكافآت	الراتب الأساسي والعلوّة الاجتماعيّة	الجهة
120	550	450	مراقبين ماليين للتعاون
1000	734	751	جهاز المراقبين الماليين
938	1034	751	مدققي ديوان المحاسبة

تجد اللجنة أن هناك فرق واسع في الامتيازات الممنوحة، حيث نص قانون إنشاء جهاز المراقبين الماليين على منحهم كادراً خاصاً حيث صدر متضمناً منحهم امتيازات كبيرة تراعي طبيعة وأهمية أعمالهم، وهو ذات الأمر فيما يتعلق بالمراقب المالي والإداري بالجمعيات، وربما تزيد أهمية هذا الأخير، ولذلك ينبغي معاملة المراقب المالي والإداري في الجمعيات التعاونية معاملة تساوي أو تقترب من الجهات المشابهة - ومنها الكادر الخاص بجهاز المراقبين الماليين - وتراعي طبيعة وأهمية دورهم لا سيما قلة عددهم نسبياً.

ثالثاً: تبين للجنة أن ديوان الخدمة المدنية لم يتجاوب مع مطالبات ومراسلات وزارة الشؤون بخصوص تحسين الامتيازات التي يحصل عليها المراقبين الماليين والإداريين، كما أنه لم يقدم للجنة ما يبرر الاكتفاء بالقرارات التي سبق أن صدرت



بشأنهم، أما ما يخص البديل الاستراتيجي فإن اللجنة ترى أنه لا توجد فترة محددة واضحة للانتهاء من البديل الاستراتيجي حيث بدأ العمل به منذ أكثر من اثني عشرة سنة ولا يزال مستمر.

رابعاً: في ظل عدم اقتناع اللجنة بمبررات الديوان الرافضة لتعديل القانون- انتهت اللجنة إلى ضرورة الموافقة على الاقتراحين بقانونين، والموافقة على الأخذ بالتعديل المقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية بأنه من الأنسب أن يكون النص كالتالي: "يصدر مجلس الخدمة المدنية قراراً بوضع كادر خاص للمراقبين الماليين والإداريين بالجمعيات التعاونية يحدد فيه جدول الدرجات الوظيفية وشروط شغلها وترتيب التدرج الوظيفي وقواعد الترقية والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية. كذلك يصدر الوزير بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية القرارات واللوائح التي تنظم مهام الواجبات الوظيفية للمراقبين بالجمعيات التعاونية وقواعد سلوك العمل وإجراءات المساءلة والتأديب.

كما وافقت اللجنة على إضافة عبارة " وذلك مع مراعاة ما يتقاضاه نظراًؤهم في الجهات الرقابية الأخرى " لنص التعديل، وذلك حتى يؤخذ بعين الاعتبار عند دراسة الموضوع من قبل الديوان والوزارة ما يتقاضاه نظراًؤهم في الأجهزة الرقابية، والنص على هذه الجهات في المذكرة الإيضاحية كالمراقبين الماليين في جهاز المراقبين الماليين ومدققي ديوان المحاسبة.



خامساً: انتهت اللجنة إلى الموافقة على تعديل المادة (14) من القانون رقم (24) لسنة 1979 ، على النحو التالي:

"يكون لكل جمعية تعاونية مراقب للحسابات - من غير أعضائها - تعيينه الجمعية العمومية سنويا، وتحدد مكافأته ويشترط أن يكون محاسبا قانونيا ويتولى مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزائنها ومخازنها ومراجعة حساباتها الختامية، وله في سبيل ذلك فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وعليه أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما قد يطلب منه من بيانات أو إيضاحات.

كما يكون لكل منها مراقب مالي وآخر إداري من العاملين بالوزارة ويقدمان تقاريرهما إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة بصورة دورية وإلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي.

ويصدر مجلس الخدمة المدنية قراراً بوضع كادر خاص للمراقبين الماليين والإداريين بالجمعيات التعاونية يحدد فيه جدول الدرجات الوظيفية وشروط شغلها وترتيب التدرج الوظيفي وقواعد الترقية والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية وذلك مع مراعاة ما يتقاضاه نظراءهم في الجهات الرقابية.

كما يصدر الوزير بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية القرارات واللوائح التي تنظم مهام الواجبات الوظيفية للمراقبين بالجمعيات التعاونية وقواعد سلوك العمل وإجراءات المساءلة والتأديب.

وتسري أحكام هذه المادة على اتحاد الجمعيات التعاونية."



قرار اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل وجهات النظر انتهت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين إلى
(الموافقة بعد التعديل) على الاقتراحين بقانونين على النحو الوارد في النص كما
انتهت إليه اللجنة في الجدول المقارن المرفق.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

ماجد مساعد المطيري

المرفقات:

- نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- الجدول المقارن.
- نسخة من الاقتراحين بقانونين.



مرفق رقم (1)
نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية
(كما انتهت إليه اللجنة)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الاقتراح بقانون

بتعديل الفقرة الثانية من المادة (14)

من المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979

في شأن الجمعيات التعاونية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013،
 - وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بشأن جهاز المراقبين الماليين،
 - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (14) من القانون رقم (24) لسنة 1979 المشار إليه النص التالي:
"يكون لكل جمعية تعاونية مراقب للحسابات - من غير أعضائها - تعينه الجمعية العمومية سنويا، وتحدد مكافأته ويشترط أن يكون محاسبا قانونيا ويتولى مراجعة حسابات الجمعية وجرد خزائنها ومخازنها ومراجعة حساباتها الختامية، وله في



سبيل ذلك فحص دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وعليه أن يوافق وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما قد يطلب منه من بيانات أو إيضاحات.

كما يكون لكل منها مراقب مالي وآخر إداري من العاملين بالوزارة ويقدمان تقاريرهما إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة بصورة دورية وإلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي.

ويصدر مجلس الخدمة المدنية قراراً بوضع كادر خاص للمراقبين الماليين والإداريين بالجمعيات التعاونية يحدد فيه جدول الدرجات الوظيفية وشروط شغلها وترتيب التدرج الوظيفي وقواعد الترقية والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية وذلك مع مراعاة ما يتقاضاه نظراًؤهم في الجهات الرقابية.

كما يصدر الوزير بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية القرارات واللوائح التي تنظم مهام الواجبات الوظيفية للمراقبين بالجمعيات التعاونية وقواعد سلوك العمل وإجراءات المساءلة والتأديب.

وتسري أحكام هذه المادة على اتحاد الجمعيات التعاونية."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولي عهد الكويت
مشعل الأحمد الجابر الصباح



المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل المادة (14)
من المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979
في شأن الجمعيات التعاونية

تم استحداث وظيفة المراقب (إداري ومالي) بموجب القانون رقم (118) لسنة 2013 بتعديل المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1979 بشأن الجمعيات التعاونية، وذلك للحاجة للمزيد من مراقبة الجمعيات التعاونية على مستوى العمل الإداري والتصرف المالي، والتصدي للتجاوزات التي قد ترتكب من قبل القائمين على شؤون هذه الجمعيات، والتي تهدد مصالح وأموال أعضائها، ومن المهم هنا الإشارة إلى أن الدراسات تشير إلى أن الجمعيات التعاونية من المصادر الرئيسية لبيع التجزئة في الكويت بنسبة 75 % بقيمة تداول (1) مليار دينار كويتي، وهناك أكثر من (75) جمعية تعاونية قابلة للزيادة بالتوسعة العمرانية ورؤية الكويت الجديدة 2035م.

وقد أكدت الدراسات أن تفعيل دور المراقب المالي والإداري قد ساهم من سنة إلى أخرى في زيادة صافي الأرباح المحققة في الجمعيات التعاونية، ومكّن وزارة الشؤون الاجتماعية كجهة إشرافية على الجمعيات التعاونية من رصد المخالفات والتجاوزات المرتكبة سواء من قبل الهيئات القائمة على تسييرها أو من قبل جهازها الإداري، مما أدى في عديد من الحالات إلى صدور قرارات وزارية بحل مجالس إدارة أو عزل بعض الأعضاء بسبب ارتكابهم مخالفات إدارية أو مالية جسيمة.

ورغم النتائج الإيجابية التي تحققت بفضل تفعيل دور المراقبين إلا أن الأعباء الوظيفية للمراقبين الماليين والإداريين تزايدت بشكل كبير بسبب نقص عددهم مقابل الارتفاع الكبير في عدد الجمعيات التعاونية بالتوازي مع التوسع العمراني ورؤية الكويت الجديدة 2035م، ولم يرافق هذا التزايد في الأعباء تحسن في



الأوضاع الإدارية والمالية رغم أهمية دور المراقبين الماليين والإداريين داخل الجمعيات التعاونية في حماية وصون أموال المساهمين.

وبمقارنة عمل وأهمية وامتيازات المراقب المالي والإداري في الجمعيات التعاونية ببعض الجهات ذات الأعمال المشابهة أو القريبة كالمراقبين الماليين في جهاز المراقبين الماليين، نجد أن هناك فرق واسع في الامتيازات الممنوحة، فقد نص قانون إنشاء الجهاز على منحهم كادراً خاصاً، وقد صدر متضمناً منحهم امتيازات كبيرة تراعي طبيعة وأهمية أعمالهم، وهو ذات الأمر فيما يتعلق بالمراقب المالي والإداري بالجمعيات التعاونية، وربما قد تزيد أهمية هذا الأخير مما يستدعي ضرورة معاملة المراقب المالي والإداري في الجمعيات التعاونية معاملة تتساوي أو تقترب من الجهات المشابهة ومنها المساواة مع تلك الامتيازات الممنوحة للمراقبين الماليين في جهاز المراقبين الماليين وبشكل يراعي طبيعة وأهمية دورهم لا سيما أن عددهم قليل نسبياً.

لذلك جاء هذا القانون لتعديل المادة (14) لينص على أن يصدر مجلس الخدمة المدنية قراراً بوضع كادر خاص للمراقبين الماليين والإداريين بالجمعيات التعاونية يحدد فيه جدول الدرجات الوظيفية وشروط شغلها وترتيب التدرج الوظيفي وقواعد الترقية والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية وذلك مع مراعاة ما يتقاضاه نظرائهم في الجهات الرقابية كالمراقبين الماليين في جهاز المراقبين الماليين ومدققي ديوان المحاسبة.

كما تم النص على أن يصدر الوزير بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية القرارات واللوائح التي تنظم مهام الواجبات الوظيفية للمراقبين بالجمعيات التعاونية وقواعد سلوك العمل وإجراءات المساءلة والتأديب.



مرفق رقم (2)
الجدول المقارن

الجدول المقارن عن:

- الاقتراح بقانون بتعديل المقرة الثانية من المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، شعيب شباب الموزير، أسامة زيد الزبيد، د. محمد حسين المهان، عبد الله تركي الأبيعي، عبد الله فهاد العنزي. (المحال بتاريخ 2023/7/6)
- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية، المقدم من السادة الآء خفاء/ماجد مساعد المطيري، وسعد علي الخنفر، ومحمد عوض الرقيب، و خالد الطمار العميرة. (المحال بتاريخ 2023/7/30)



الملاحظات	النص كما اتبعت إليه اللجنة	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الأول	نص القانون الحالي
	<p>اقتراح بقانون بتعديل المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013، وعلى المرسوم الصادر في 1979/04/04 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل له، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>اقتراح بقانون بتعديل الفقرة الثانية من المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (118) لسنة 2013، وعلى القانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، وعلى المرسوم الصادر في 1979/04/04 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية</p>

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الأول	نص القانون الحالي
<p>الموافقة</p> <p>بعد التعديل</p> <p>بإجماع الآراء</p> <p>الحاضرين</p>	<p>يستبدل بنص المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 المشار إليه النص التالي:</p> <p>" يكون لكل جمعية تعاونية مراقب للحسابات - من غير أعضائها - تعينه الجمعية العمومية سنوياً، وتحدد مكافأته ويشترط أن يكون محاسباً قانونياً ويتولى مراجعة حساباتها الختامية، وله في سبيل ذلك فحص ومخازنها ومراجعة حساباتها الختامية، وعليه أن يوافي وزارة دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وعليه أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما قد يطلب منه من بيانات أو إيضاحات.</p> <p>كما يكون لكل منها مراقب مالي وآخر إداري من العاملين بالوزارة ويقدمان تقاريرهما إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة بصورة دورية وإلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي.</p> <p>ويصدر مجلس الخدمة المدنية قراراً بوضع كادر خاص بالمراقبين الماليين والإداريين بالجمعيات التعاونية يحدد فيه جدول الدرجات الوظيفية وشروط شغلها وترتيب التدرج الوظيفي وقواعد الترقية والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا التقديرية والعينية وذلك مع مراعاة ما يتفاضاه نظراتهم في الجهات الرقابية.</p> <p>كما يصدر الوزير بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية القرارات والوائح التي تنظم مهام الواجبات الوظيفية للمراقبين بالجمعيات التعاونية وقواعد سلوك العمل وإجراءات المساءلة والتأديب.</p> <p>وتسري أحكام هذه المادة على اتحاد الجمعيات التعاونية."</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (14) من القانون رقم (24) لسنة 1979 المشار إليه النص التالي:</p> <p>" كما يكون لكل منها مراقب مالي وآخر إداري من العاملين بالوزارة، ويقدمان تقاريرهما إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة بصورة دورية وإلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي، وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام المراقبين، وتحدد شروط شغل وظيفة المراقبين بالجمعيات التعاونية والكادر الوظيفي حسب الملحق المرفق بهذا القانون " .</p>	<p>(المادة الأولى)</p> <p>يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (14) من المرسوم بالقانون رقم (24) لسنة 1979 المشار إليه النص التالي:</p> <p>" كما يكون لكل منها مراقب مالي وآخر إداري من العاملين بالوزارة، ويقدمان تقاريرهما إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة بصورة دورية وإلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي، ويصدر قرار من مجلس الوزراء يتضمن مساواة المراقبين المذكورين في هذه الفقرة بالدرجات والبدلات والمزايا التقديرية المقررة لنظراتهم في جهاز المراقبين الماليين الصادره تنفيذاً للقانون رقم (23) لسنة 2015 بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، على أن يسرى ذلك القرار على كل من يشغل وظيفة مراقب مالي وإداري أو مكلف بها عند صدور هذا القانون " .</p>	<p>مادة (14)</p> <p>يكون لكل جمعية تعاونية مراقب للحسابات - من غير أعضائها - تعينه الجمعية العمومية سنوياً، وتحدد مكافأته ويشترط أن يكون محاسباً قانونياً ويتولى مراجعة حساباتها الختامية، وله في سبيل ذلك فحص ومخازنها ومراجعة حساباتها الختامية، وعليه أن يوافي وزارة دفاتر الجمعية وحساباتها ومستنداتها وعليه أن يوافي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بما قد يطلب منه من بيانات أو إيضاحات.</p> <p>كما يكون لكل منها مراقب مالي وآخر إداري من العاملين بالوزارة، ويقدمان تقاريرهما إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة بصورة دورية وإلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي، وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام المراقبين.</p> <p>وتسري أحكام الفقرتين السابقتين على اتحاد الجمعيات التعاونية.</p>

الملاحظات	النص كما انتهت إليه اللجنة	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح الأول	نص القانون الحالي
	<p>(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>ولي عهد الكويت مشعل الأحمد الجابر الصباح</p>	<p>(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح</p>	<p>(المادة الثانية) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p> <p>أمير دولة الكويت نواف الأحمد الصباح</p>	



مرفق رقم (3)
نسخة من الاقتراحين بقانونين



٩٥

State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

أسامة زيد الزيد

عبدالله تركي الأنبي

شعيب شباب المويزي

د. محمد حسين المهان

عبدالمعز بن عبدالمعز

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

يوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤)
من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩
في شأن الجمعيات التعاونية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٠٤/٠٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص التالي:

" كما يكون لكل منها مراقب مالي وآخر إداري من العاملين بالوزارة، ويقدمان تقاريرهما إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة بصورة دورية وإلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي، ويصدر قرار من مجلس الوزراء يتضمن مساواة المراقبين المذكورين في هذه الفقرة بالدرجات والبدلات والمزايا النقدية المقررة لنظرائهم في جهاز المراقبين الماليين الصادرة تنفيذاً للقانون



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، على أن يسرى ذلك القرار على كل من يشغل وظيفة مراقب مالي وإداري أو مكلف بها عند صدور هذا القانون ."

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الثانية من المادة (١٤)
من المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩
في شأن الجمعيات التعاونية**

تم استحداث وظيفة المراقب (إداري ومالي) بموجب القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ بتعديل المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ بشأن الجمعيات التعاونية وذلك لحاجة الجمعيات التعاونية للمزيد من المراقبة على مستوى العمل الإداري والتصرف المالي، والتصدي لتجاوزات التي قد ترتكب من قبل القائمين على شؤون هذه الجمعيات، والتي تهدد مصالح وأموال أعضائها، ومن المهم هنا الإشارة إلى أن الجمعيات التعاونية من المصادر الرئيسية لبيع التجزئة في الكويت بنسبة ٧٥ % بقيمة تداول (١) مليار دينار كويتي، وهناك أكثر من (٧٥) جمعية تعاونية قابلة للزيادة بالتوسعة العمرانية ورؤية الكويت الجديدة ٢٠٣٥.

وقد أكدت الدراسات أن تفعيل دور المراقب المالي والإداري قد ساهم من سنة إلى أخرى في زيادة صافي الأرباح المحققة في الجمعيات التعاونية، ومكن وزارة الشؤون الاجتماعية كجهة إشرافية على الجمعيات التعاونية من رصد المخالفات والتجاوزات المرتكبة سواء من قبل الهيئات القائمة على تسييرها أو من قبل جهازها الإداري، مما أدى في عديد من الحالات إلى صدور قرارات وزارية بحل مجالس إدارة أو عزل بعض الأعضاء بسبب ارتكابهم مخالفات إدارية أو مالية جسيمة.

ورغم النتائج الإيجابية التي تحققت بفضل تفعيل دور المراقبين إلا أن الأعباء الوظيفية للمراقبين الماليين والإداريين تزايدت بشكل كبير بسبب نقص عددهم مقابل الارتفاع السريع



لعدد الجمعيات التعاونية بالتوازي مع تطور التوسعة العمرانية ورؤية الكويت الجديدة ٢٠٣٥، ولم يرافق هذا التزايد في الأعباء تحسن في الأوضاع الإدارية والمالية رغم أهمية دور المراقبين الماليين والإداريين داخل الجمعيات التعاونية في حماية وصون أموال المساهمين وبمقارنة عمل وأهمية وامتنيازات المراقب المالي والإداري في الجمعيات ببعض الجهات ذات الأعمال المشابهة أو القريبة كالمراقبين الماليين في جهاز المراقبين الماليين، نجد أن هناك فرق واسع في الامتيازات الممنوحة، فقد نص قانون إنشاء الجهاز على منحهم كادر خاص، وقد صدر متضمناً منحهم امتيازات كبيرة تراعي طبيعة وأهمية أعمالهم، وهو ذات الأمر فيما يتعلق بالمراقب المالي والإداري بالجمعيات، وربما تزيد أهمية هذا الأخير مما يستدعي ضرورة معاملة المراقب المالي والإداري في الجمعيات التعاونية معاملة تساوي أو تقترب من الجهات المشابهة ومنها المساواة مع تلك الامتيازات الممنوحة للمراقبين الماليين في جهاز المراقبين الماليين وبشكل يراعي طبيعة وأهمية دورهم لا سيما أن عددهم قليل نسبياً.

لذلك جاء هذا القانون لتعديل المادة (١٤) في فقرتها الثانية، وكانت الإضافة الجديدة بالنص على أن يصدر قرار من مجلس الوزراء يتضمن مساواة المراقبين المذكورين في هذه الفقرة بالدرجات والبدلات والمزايا النقدية المقررة لنظرائهم في جهاز المراقبين الماليين الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء جهاز المراقبين الماليين، على أن يسري ذلك القرار على كل من يشغل وظيفة مراقب مالي وإداري أو مكلف بها عند صدور هذا القانون.

وقد حرص الاقتراح بالقانون على أن يسري القانون على كل من يشغل الوظيفة فعلياً عند صدور القانون، وذلك لحماية تلك الفئة التي قد لا تكون شروط شغل الوظيفة منطبق عليها، أو قد لا تنطبق عليها الشروط التي قد توضع بعد صدور القانون.

٢٧٣٤



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

سعد علي الخنفور

ماجد مساعد المطيري

فارس سعد العتيبي

محمد عوض الرقيب

خالد الطمار العميرة

بحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
يوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩

في شأن الجمعيات التعاونية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص التالي:

" كما يكون لكل منها مراقب مالي وآخر إداري من العاملين بالوزارة، ويقدمان تقاريرهما إلى كل من مجلس الإدارة والوزارة بصورة دورية وإلى الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي، وتبين اللائحة التنفيذية اختصاصات ومهام المراقبين، وتحدد شروط شغل وظيفة المراقبين الجمعيات التعاونية والكادر الوظيفي حسب الملحق المرفق بهذا القانون ."

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩

في شأن الجمعيات التعاونية

تعد الجمعيات التعاونية من المصادر الرئيسية التي تساهم في دعم الاقتصاد الوطني حيث أن حجم التداول في عملية بيع التجزئة بلغ ما نسبته ٧٥% وبقيمة تداول تجاوزت مليار دينار كويتي، كما أن هناك أكثر من ٧٥ جمعية تعاونية وهي في ازدياد مستمر مع التوسعات العمرانية المستهدفة من قبل الدولة بإنشاء المدن السكنية الجديدة.

وعليه فإن المراقب المالي والإداري يعد خط الدفاع الأول للمحافظة على أموال المساهمين، حيث أكدت الدراسات المالية بعد تفعيل دور المراقب المالي والإداري على الجمعيات التعاونية وتنفيذ القرارات المنظمة للعمل التعاوني أظهرت زيادة محققة في صافي الأرباح من سنة إلى أخرى، وعليه لابد من حماية المراقبين إدارياً ومالياً وتعيينهم وفق شروط منصوص عليها ومنحهم الكوادر اللازمة وفقاً لطبيعة عملهم.

ومن ثم فقد تم تعديل الفقرة الثانية بإضافة تحديد شروط شغل وظيفية المراقبين بالجمعيات التعاونية وتحديد الكادر الوظيفي لهم على حسب ما تنص عليه اللائحة التنفيذية وعلى النحو الوارد بحسب الملحق المرفق بهذا القانون.



ملحق للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩
في شأن الجمعيات التعاونية

أولاً: يشترط فيمن يعين بوظيفة مراقب للجمعيات التعاونية الآتي: -
أن يكون المراقب المالي أو الإداري عاملاً في قطاع التعاون التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية.
لشغل وظيفة مراقب مالي أن يكون المرشح للتعين حاصل على مؤهل جامعي تخصصي في
المحاسبة أو التمويل والمنشأة المالية أو الإدارة المالية أو التأمين أو التجارة الخارجية أو التجارة
الدولية أو التعاون أو العلوم المصرفية والمالية، وتكون الأولوية للتعين في شغل تلك الوظائف
لحملة الماجستير أو الدكتوراة في تلك التخصصات.
لشغل وظيفة مراقب إداري أن يكون المرشح للتعين حاصل على إدارة أعمال ولشغل وظيفة
باحث قانوني أن يكون حاصل مؤهل جامعي تخصص في الحقوق أو القانون أو الشريعة.
أن يجتاز المتقدم لشغل الوظيفة تقييم الوزارة والمقابلة الشخصية.
ويستثنى من شرط المؤهل التخصصي أو الدرجة العلمية في التخصص المكلفين سابقاً بالرقابة
قبل صدور أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بأحكام قانون الخدمة المدنية لا يجوز
للمراقب المالي والإداري الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة، كما لا يجوز له بغير إذن خاص
من وزارة الشؤون الاجتماعية أن يعمل بوظيفة محكم ولو بغير أجر في أي نزاع يتصل بطبيعة
عمله ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء كما يحظر عليه تقديم تقارير استشارية وللوزارة
المختصة منع أي مراقب من مباشرة أي عمل آخر يتعلق بطبيعة عمله.



State of Kuwait

دولة الكويت

ثانياً: كادر المعينين بوظيفة مراقب للجمعيات التعاونية: -

العلاوة الخاصة	بدل التفرغ	بدل طبيعة عمل	بدل غلاء معيشي	مكافأة مالية	العلاوة الإجتماعية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الوظيفة	العلاوات الدورية		الراتب الأساسي		الوظيفة
					متزوج	أعزب		عددتها	قيمتها	آخر مربوط	أول مربوط	
٧٥٠	٣٠٠	٩٩٠	١٢٠	٦٥٠	٣٦٨	٢٦٨	-	٨	٢٠	١١٥٠	٩٩٠	كبير المراقبين
٦٠٠	٢٥٠	٨٥٠	١٢٠	٥٧٥	٣٥٣	٢٥٣	٤	٨	٢٠	١١١٠	٨٥٠	مراقب أول
٤٥٠	٢٠٠	٧١٠	١٢٠	٥٢٠	٣٢٨	٢٣٥	٤	٨	٢٠	٨٧٠	٧١٠	مراقب ثاني
٣٠٠	١٥٠	٦١٥	١٢٠	٤٧٠	٣١٥	٢٢٢	٣	٦	١٨	٧٢٣	٦١٥	مراقب ثالث
-	-	٥٢٠	١٢٠	٤٢٥	٢٩١	٢٠٣	٢	٤	١٨	٥٩٢	٥٢٠	مراقب أ
-	-	٤٢٠	١٢٠	٣٨٥	٢٧٨	١٩٠	٢	١	١٦	٤٩٦	٤٨٠	مراقب ب

كما يستحق المعينين المزايا المالية الآتية: -

يستحق المخاطبين بأحكام هذا القانون زيادة شهرية بقيمة (٥٠ دينار كويتي) طبقاً لقرار مجلس الوزراء ٢٠٠٥/٦٩٨ ودعم مالي بقيمة (٥٠ دينار كويتي) شهرياً طبقاً للقانون رقم ٢٧/٢٠٠٨ وتعديلاته.

يستحق المخاطبين بأحكام هذا القانون العلاوات المقرر للأبناء أسوة بالعاملين بالوظائف الحكومية.



State of Kuwait

دولة الكويت

يستحق المخاطبين بأحكام هذا القانون بدل طبيعة عمل وبدل تفرغ، كما تأخذ تلك البدلات وكذلك العلاوات الخاصة حكم المرتب.
لا يجوز الجمع بين البدلات والمكافآت المقررة لنوع العمل أو التخصص.
لا يجوز نقل المراقبين من الكادر الخاص للكادر العام.